



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على المراجعة الدوريّة للقائمة المحليّة التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١٣ / بـ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) لشخصين في أدناه، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٠ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/١، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصاديّة التابعة لشخصين بحسب الآتي :

أ- (سعـد حـسـن رـشاـش عـبـيـد الرـاوـي ) ، اسـم الـامـ : سـعـدـيـة جـسـار عـبـد اللهـ ، تـوـلـدـ : ١٩٨٠ ، العنـوانـ : بـغـدـادـ / الكـراـدـةـ ( مـ : ٩٠ ، زـ : ٢ ، دـ : ١١ ) .

بـ - ( دـاـوـد سـلـمـان حـسـين الـكـبـيـسي ) ، اسـم الـامـ : سـمـيرـة مـحـمـدـ ، تـوـلـدـ : ١٩٦٩ ، العنـوانـ : مـحـافـظـة الـأـنـبـارـ / الرـمـاديـ ( مـ : ٨٢٥ ، زـ : ١٦ ، دـ : ١٦ ) .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرفق بالعدد (٤٢٩٣٠/ع.ق. متابعة/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٩ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٢/٧